

عمدة القاري

الكرماني هو الذهلي وكذا جزم به أبو علي الجبائي بأنه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل أن يكون محمد بن رافع فإن مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قلت الاحتمال بعيد فإن إخراج مسلم هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم إخراج البخاري كذلك ومعمّر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه .
والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن محمد بن رافع .

قوله لا يشير نفي ويجوز لا يشر بصورة النهي قوله فإنه أي فإن الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع بالعين المعجمة قال الخليل في الغين نزع الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا وقال يا أبت هاذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم الحكيم وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ونقل عياض عن جميع رواة مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي بيده ويحقق الضربة ومن رواه بالمعجمة قال هو من الإغراء أي يزين له تحقق الضربة قوله فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار . وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل وروى الترمذي من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حديث حسن صحيح غريب .

7073 - حدثنا (علي بن عبد الله) حدثنا (سفيان) قال قلت ل (عمرو) يا أبا محمد سمعت (جابر بن عبد الله) يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله ﷺ أمسك بنصالحها قال نعم .

انظر الحديث 451 وطرفه .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أمسك بنصالحها فإن تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين .

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار .

والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة في أول المساجد .

قوله قال نعم القائل هو عمرو جوابا لقول سفيان وأبو محمد كنية عمرو .

7074 - حدثنا (أبو النعمان) حدثنا (حماد بن زيد) عن (عمرو بن دينار) عن (جابر) أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلما .

انظر الحديث 451 وطرفه .

هذا طريق آخر في حديث جابر أخرجه عن أبي النعمان بن محمد بن الفضل السدوسي .
قوله بأسهم جمع سهم قوله قد أبدى أي أظهر والنصول جمع نصل وهو حديدة السهم قوله فأمر على صيغة المجهول والامر هو الشارع قوله لا يخذش بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخذش من باب ضرب يضرب خدشا بالفتح وخذش الجلد قشره يعود أو نحوه وهو أول الجراح .
7075 - حدثنا (محمد بن العلاء) حدثنا (أبو أسامة) عن (بريد) عن (أبي بردة) عن أبي موسى عن النبي قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء .
انظر الحديث 452 .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها كما ذكرناه عن قريب .
وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر أو حارث عن (أبي موسى) الأشعري عن النبي .
والحديث مضى في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ومضى الكلام فيه هناك .
قوله فليقبض بكفه أي على النصال قوله ومعه نبل جملة حالية والنبل بفتح النون السهام قوله أن يصيب كلمة أن مصدرية أي كراهة الإصابة أو كلمة لا فيه مقدرة نحو يستفتونك قل
ا يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين ا لكم أن تضلوا وا بكل شيء عليم .

. - 8

(باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .
أي هذا باب في ذكر قول النبي لا ترجعوا الخ وهذه الترجمة بلفظ ثاني أحاديث الباب